

من وزير المالية
إلى

2011/04/05

384

الموضوع: النظام الجبائي للامتيازات المسندة في إطار الصندوق الاجتماعي
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 23 مارس 2011.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع الامتيازات الممنوحة لأعوان شركتكم في شكل تذاكر وجبات فطور بالاقتطاع من الصندوق الاجتماعي للشركة للضريبة على الدخل أم لا، يشرفني إعلامكم أنّ المكافآت والمنح والامتيازات المسندة للأعوان و المدفوعة من الصندوق الاجتماعي المكوّن من مبالغ خضعت للضريبة على الشركات على مستوى المؤسسة لا تخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن مالك